ان يكون اخص والا لزم جواز كون مسئلة العلم غير كلية وغير شخصية وهو
باطل بالقطع لما سبق فان قلت المجتهد قد يخطي وقد يصيب مسئلة العلم ان
اعتبر لفظ قد في جانب الموضوع لم يكن المسئلة الكلية ولا شخصية وان اعتبر
في جانب المحمول يخص المحمول عن الموضوع قلت هي كلية ولفظ قد معتبر في
جانب المحمول وهي جملة مردودة المحمول في المعني فان المعني ان كل واحد من
المجتهدين اما ان يكون مخطيا او مصيبا فالمحمول هو المردودة فلا يكون اخص
من الموضوع فان قلت لا يصح كلية الموضوع لان الانبياء من المجتهدين
وهم معصومون عن الخطاء قلت هم معصومون عن تقرر الخطاء كما يدل عليه
مسئلة تابير النخل ويدل عليه قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا
ولقول ايضا محمولات المسائل لا بد ان يكون اعراضا ذاتية لموضوعات العلوم
كالمتحيز في قولنا كل جسم متحيز في الحكمة والكلام بالنسبة الى الموجود
المطلق او الموجود العيني او المعلوم وكالمنقسم في قولنا العدد منقسم
الى كذا وكذا بالنسبة الى العدد على تقدير ان لا يكون الواحد من العدد في
الحساب واما العام لموضوع العلم فليس من الاعراض الذاتية المبحوث
عنها في العلوم لان المقصود بالبحث بيان خواصه الشاملة ولنوع من

الانواع

على تقدير ان يكون موضوع الحساب العدد مطلقا لا من حيث المادة

انواعه ليحصل بمعرفته ويميز عند المطالع عن غيره بتلك الخواص واما العوارض
العامة فلا يحصل لها معرفة باعتبار الاحكام والمقصود انما هو المعرفة باعتبار
الاحوال المختصة بها كما عرفت هذا هو الملخص للمرام لم نجده في غير هذا المقام
وما قيل من جواز عموم المحمول لا باعتبار اللاحق الاعم بواسطة الجزء الاعم او المباين
فبناء على غفلة من الغرض المذكور ثم الحكم الحملي لما كانت نسبته لا بد ان يتحقق
بين امرين متغايرين فان كانت المغايرة اعتبارية فهو الحمل الاولي وهو غير مفيد
للضرورة الاولية في طرف والامتناع الاولي في طرف وان كانت
المغايرة حقيقة فان كانت الموضوع نفس الطبيعة فهو الحمل الطبيعي وغير المتعارف
في العلوم لما مر من حقيقة المسئلة العلمية والا فهو الحمل المتعارف وحمل الكلي على
جزئياته فان كان المحمول فيه داخلا في الموضوع بلا واسطة او بواسطة فهو
حمل الذاتي بالذات او الواسطة وان كان خارجا عنه لاحقا له بالذات
او بالواسطة فهو الحمل العرضي بالذات او بالعرض في العروض او في الثبوت
فالحكم ينقسم الى سبعة اقسام وايضا الحمل ان كان بحيث يصح ان يقال فيه
الموضوع المحمول فهو حمل هو هو والحمل الاولي لا يصح الا من هذا القسم والا
فلا فان كان بواسطة ذو حقيقة او التقديرية فهو الحمل بواسطة ذو او الاشتقاق

Copyright © King Saud University